

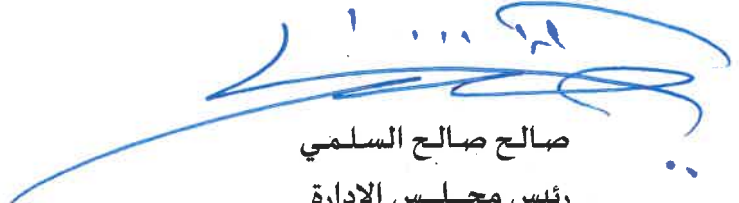
التاريخ : 26 أكتوبر 2025

السادة / شركة بورصة الكويت - المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفق لكم طيه صورة من التأشير في السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 26 أكتوبر 2025 ، بشأن التعديل على مواد النظام الأساسي وذلك بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/10/15 .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،،


صالح صالح السلمي
رئيس مجلس الإدارة

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الاستثمارات الماليه الدوليه القابضة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 20377

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 15/10/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 102087 بتاريخ : 26/10/2025

تم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/10/15

البند الأول:

الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بأن تزاوّل الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

البند الثاني:

الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة برقم (56) وهي كالتالي:

تزاوّل الشركة أغراضها وفقاً للشريعة الإسلامية ويجب عليها أن تتقيّد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتقيّد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ويجب على الشركة أن تُشكّل هيئة مستقلة تُسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، وتتكون من عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعيّنهم الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي وتحدد مدتهم، وتختص بالآتي:

أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

ب. التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى التزام الشركة بالتقيّد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة. ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية أو وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ولا تسري نصوص المواد 508 و 992 و 1014 من القانون المدني والمادة 237 من قانون التجارة على التصرفات التي تجريها الشركة ضمن أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



الرقم المركزي 1012201278764

رقم القيد في السجل التجاري 20377